جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية

رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له

والصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدله له ،

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٥٢٥) لسنة ٢٠٠٦ والقرارات المعدلة لها .

قـــرر

المادة الاولى

يستبدل بنصوص المواد أرقام (١٦) ، (١٧) ، (١٨) ، (١٩) ، (٢٥) ، (٢٦) ، (٢٧) ، (٢٨) ، (٢٩) ، (٣٠) ، (٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة المشار إليه النصوص الاتية :

مادة (١٦)

في تطبيق حكم المادة (٥٧) المعدلة بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ يشمل وعاء الضريبة رصيد أول المدة لكل ربع سنة بالإضافة إلى إجمالى المستخدم من التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف خلال كل ربع سنة لكل عميل بدون خصم أى تسديدات ، والتى تقدمها البنوك للأشخاص الطبيعيين والمنشآت الفردية وشركات الأشخاص بما فيها شركات الواقع وشركات الأموال سواء كانت شركات قطاع عام أو قطاع أعمال أو قطاع خاص والهيئات الاقتصادية والجمعيات التعاونية والهيئات والجهات والفروع الأجنبية والأشخاص الاعتبارية الأخرى. وذلك كله عن جميع تعاملات البنك بداخل مصر وخارجها مع مراعاة أنه فى حالة تعاملات البنك من خلال فروعه بالخارج مع أشخاص غير مقيمين يتحمل البنك حصته فقط من الضريبة .

مادة (١٧)

في تطبيق حكم المادة (٥٧) المعدلة بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ يراعى ما يلى :

أ. **التسهيلات الائتمانية : هى جميع التسهيلات بكافة أنواعها بما فيها السحب على المكشوف .**

ب. **المستخدم من التسهيلات الائتمانية الممنوحة من البنوك : هو اجمالى المستخدم من التسهيلات الائتمانية بدون خصم أية تسديدات خلال الفترة.**

ج. **القروض والسلف التي تقدمها البنوك : هو إجمالى المستخدم من القروض والسلف بدون خصم أية تسديدات خلال الفترة.**

مادة (١٨)

يشمل رصيد أول المدة ما يلى :-

أ- **أوراق تجارية مخصومة ولا تشمل الأوراق التجارية التي يعاد خصمها لدى البنك المركزى أو البنوك الأخرى المحلية كالتزام عرضي .**

ب- **مستندات خارجية مخصومة .**

ج- **أوراق تجارية مخصومة حل ميعاد استحقاقها في نهاية كل ربع سنة .**

د- **أرصدة جميع أنواع القروض والحسابات المدينة .**

هـ- **السندات الاذنية المحررة لأمر البنك مباشرة .**

و- **الأوراق التجارية التي استحقت في نهاية كل ربع سنة ولم تدفع .**

ز- **الأرصدة المدينة بحسابات ودائع العملاء والعوائد أو الفوائد المجنبة .**

ح- **قروض البنوك ، سواء اتخذت هذه القروض شكل اعتمادات بالحسابات الجارية أو كانت في صورة قروض ذات اجل ثابت أو شكل سندات اذنية .**

ط- **يتضمن رصيد أول المدة لكل ربع سنة أرصدة العملاء المتعثرين والقروض والسلف والتسهيلات والتي سبق خضوعها لضريبة الدمغة .**

ويلتزم البنك بسداد الضريبة المستحقة كل ربع سنة خلال مدة أقصاها سبعة أيام من نهاية كل ربع سنة إلى مأمورية الضرائب المختصة على النموذج رقم (٨/خ/دمغة) المرفق.

مادة (١٩)

إذا ظهرت بعض الحسابات الدائنة بين أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف فى رصيد أول المدة فلا يجوز بأى حال خصمها . كما لا يجوز خصم مخصص القروض والعوائد المجنبة والخصم غير المكتسب للأوراق التجارية المخصومة من الوعاء الخاضع للضريبة.

مادة (٢٥)

لا يدخل ضمن وعاء الضريبة على الإعلانات ، ضريبة المبيعات السابق سدادها على أجر أو تكلفة الإعلان . كما لا يدخل فى وعاء الضريبة ما يلي :-

أ- الاشتراكات فى المعارض والمؤتمرات ما لم تتضمن اعلانات.

ب- البحوث والاستشارات.

ج- الهدايا العينية التي لا تحمل اسم الجهة.

د- العينات المجانية للجهة والعروض التسويقية.

هـ- عمولات وحوافز البيع.

و- الخصم المسموح به.

مادة (٢٦)

فى تطبيق المادة (٦٠) من القانون تشمل تكلفة الإعلان ما يأتى :

أ- أثمان خامات ومواد التغليف والأدوات المكتبية والكتب وأحبار الطباعة .

ب- أجور العمالة المباشرة بما فى ذلك أجور الفنانين والرياضيين وباقى الفئات الأخرى.

ج- مقابل تأجير المعدات.

د- تكاليف النقل ومصروفات الانتقال.

هـ- مصروفات الطبع والبروفات والدعاية والاستقبال.

و- مقابل النشر.

مادة (٢٧)

تستحق ضريبة دمغة نسبية على أجور الإعلانات التى تعرض على لوحات دور السينما أو شاشات العرض أو القنوات التلفزيونية الأرضية والفضائية أو شبكة المعلومات الدولية أو كابلات البث المختلفة والإعلانات التى تذاع بالراديو أو القنوات الفضائية المسموعة ويتحملها صاحب الإعلان ، كما يستحق ضريبة دمغة نسبية على أجور الإعلانات التى تطبع فى المناطق الحرة ويتم نشرها فى الصحف والمجلات والتقاويم السنوية .

مادة (٢٨)

فى تطبيق حكم المادة (٦١) تلتزم كل جهة تقوم بالإعلان أن تخطر مصلحة الضرائب عن الإعلانات التي يتم عرضها أو إذاعتها أو نشرها موضحاً به طبيعة الإعلان وقيمته ، والضريبة المستحقة عليه وأن تحتفظ بسجل بأسماء من تم الإعلان لمصلحتهم على أن يتضمن السجل البيانات الآتية :

أ- نص الإعلان .

ب- وصف الإعلان وشكله .

ج- مدة العرض أو الإذاعة .

د- اجر النشر أو الإذاعة أو العرض .

هـ- الأماكن التى توضع بها .

وتلتزم كافة الجهات المعلنة بما فيها وكالات الإعلان أو القنوات الفضائية ، بحسب الأحوال بتحصيل الضريبة من الأفراد الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين وأيضاً من الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة .

مادة (٢٩)

يجب أن يتضمن الإخطار المنصوص عليه فى المادة (٦١) البيانات الآتية :

أ- اسم صاحب الإعلان وعنوانه أو عنوان الشركة التى تم الإعلان لصالحها .

ب- تاريخ نشر الإعلان .

ج- اجر العرض أو الإذاعة أو النشر .

د- تكلفة الإعلان ومدته .

ويكون توريد الجهة التى تقوم بالإعلان سواء الوكالات الإعلانية أو القنوات الفضائية أو غيرها بحسب الاحوال ، للضريبة لصالح الأشخاص الطبيعيين المقيمين فى مصر وغير المقيمين وأيضاً الضريبة لصالح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة وذلك على النموذج رقم (٩/ خ/ دمغة) وذلك خلال شهرين من تاريخ نشر الإعلان .

مادة (٣٠)

يلتزم أصحاب الإعلانات من الأشخاص الاعتبارية بتوريد الضريبة المستحقة إلى مأمورية الضرائب المختصة وذلك على النموذج رقم (١٠/خ/دمغة) خلال شهرين من تاريخ نشر الإعلان .

وفى الحالات التى تقوم فيها الشركات القابضة أو الشركة الأم بعمل إعلانات لشركات تابعة أو شقيقة فتكون الشركة القابضة أو الشركة الأم هى الملتزمة بسداد الضريبة المستحقة على هذه الإعلانات ، وبالنسبة للشركات التابعة والشركات الشقيقة فيما بينها فتلتزم الشركة التى قامت بعمل الإعلان بسداد الضريبة المستحقة بالكامل على هذه الإعلانات ، وذلك على النموذج رقم (١٠/خ/دمغة) خلال شهرين من تاريخ نشر الإعلان ، ويرفق به بيان من الشركة التى قامت بعمل الإعلان محدداً به الشركات التى ساهمت فى الإعلان ونصيب كل منها.

مادة (٣٨)

فى تطبيق حكم المادة (٩٦) من القانون ، تورد الضريبة المستحقة على النحو التالى :

أ- بالنسبة للضريبة على عمليات توريد كل من المياه والكهرباء والغاز المنصوص عليها فى البند (أ) تؤدى بإخطار سنوى تقدمه الجهات التي تورد المياه أو الكهرباء أو الغاز إلى مأمورية الضرائب المختصة وذلك في موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل عام على أن يتضمن الإخطار عدد عمليات التوريد القائمة فعلاً والمستجدة خلال السنة من كل نوع على حدة ، وقيمة الضريبة المستحقة على النموذج رقم (١٤/خ/دمغة) وتكون شركات توزيع الكهرباء هى الملتزمة باستقطاع الضريبة وتوريدها للمصلحة .

أما بالنسبة للمياه والغاز يكون عبء الضريبة على الجهة التي تقوم بتوصيل خدمة التوريد.

ب- بالنسبة للضريبة المنصوص عليها في البنود (ب) ، (ج) تقوم الجهات التى توزع أو تنتج الكهرباء باستقطاع الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة وذلك خلال العشرة أيام الأخيرة من كل شهر على أن يتضمن الإخطار الكمية المستهلكة من الكهرباء خلال الشهر السابق وقيمة الضرائب المستحقة وذلك على نموذج رقم (١٥/خ/دمغة) .

ج - بالنسبة للضريبة المنصوص عليها فى البنود (د ، و) تلتزم الجهات التى تقوم بتوصيل خدمة الغاز باستقطاع الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال العشرة أيام الأخيرة من كل شهر على أن يتضمن الإخطار كمية الاستهلاك خلال الشهر السابق وقيمة الضريبة المستحقة وذلك على نموذج (١٥/خ /دمغة) .

د- بالنسبة للضريبة المنصوص عليها بالبند (هـ) تلتزم الشركة المختصة بتعبئة الأنابيب باستقطاع الضريبة وتوريدها إلى المأمورية المختصة خلال العشرة أيام الأخيرة من كل شهر على النموذج رقم (١٥/خ/دمغة) ، على أن يتضمن إخطاراً بعدد الأنابيب المعبأة من كل نوع ولكل محطة على حدة خلال الشهر السابق وقيمة الضريبة المستحقة .

المادة الثانية

يضاف للائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ ، مواد جديدة بأرقام (١٢) مكرراً ، (٣٦) مكرراً ، (٣٦) مكرراً (١) ونصها كالتالى :

مادة ١٢ مكرراً

يطبق حكم المادة (٣٨) على كافة الجهات المكلفة قانوناً بتحصيل الضريبة وتوريدها فى حالة السداد بعد المواعيد المحددة قانوناً وذلك بالنسبة للضريبة المستحقة الخصم والتوريد سواء عن نفسها أو عن الغير.

مادة (٣٦) مكرراً

في تطبيق حكم المادة (٨٣) المضافة بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ تخضع للضريبة جميع عمليات البيع والشراء للأوراق المالية بكافة أنواعها سواءً كانت مصرية أو أجنبية وسواءً كانت مقيدة بالبورصة أو غير مقيدة بها .

مادة (٣٦) مكرراً (١)

تلتزم الجهة المسئولة عن تسوية العمليات المشار إليها بالمادة (٨٣) من القانون (شركة مصر للمقاصة أو إدارة البورصة بحسب الأحوال) بتحصيل الضريبة على جميع العمليات وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشرة يوماً من بداية الشهر التالى للعملية على النموذج رقم (٢٠/خ/دمغة) المرفق .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٦/ ٥ / ٢٠١٣

وزير المالية

(**د. فياض عبدالمنعم**)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم 8/خ/دمغة

أخطار ربع سنوى

بالضريبة المستحقة على التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف

سيد الأستاذ رئيس مأمورية / .....

تحية طيبة وبعد

اسم البنك :

رقم الملف : رقم التسجيل الضريبى :

عنوان المركز الرئيسى :

تطبيقاً لحكم المادة (57) من قانون ضريبة الدمغة الصـادر بالقانون رقم (111) لسنة 1980 ولائحته التنفيذية ، نتشرف أن نرفق بيان للتسهيلات الائتمانية والقروض والسلف عن الفترة (الأولى / الثانية / الثالثة / الرابعة) وقيمة الضريبة المستحقة والمسددة عن الفترة المشار إليها .

بالشيك رقم : بتاريخ :

نقـداً بمبلغ :

بيـــان	المـــبلغ جنيـــه	الضريبة المستحقة جنيـــه	الضريبة المسددة جنيـــه	رصيد أخر المدة جنيـــه
رصيد أول المدة				
المستخدم من التسهيلات				
المستخدم من القروض				
المستخدم من السلف				
الإجمالى				

إقـــرار :

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإخطار مطابقة لحجم التعاملات خلال الربع سنه ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك ، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية .

الإدارة المالية للشخص الاعتبارى : المدير العام / رئيس مجلس الإدارة / العضو المنتدب :

الاســـم : الاسم :

التوقيع : التوقيع :

تحريرا فى : ١٦/٥/٢٠١٢

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم 20/خ/دمغة

أخطار بالضريبة المستحقة على عمليات بيع شراء الأوراق المالية

مصرية كانت أو أجنبية عن شهر ..... لعام .....

السيد الأستاذ رئيس مأمورية / .....

تحية طيبة وبعد

اسم الممول :

رقم الملف : | | | | رقم التسجيل الضريبى : | | | | |

عنوان المركز الرئيسى :

تطبيقاً لحكم المادة (83) من قانون ضريبة الدمغة الصـــادر بالقانون رقم (111) لسنة 1980 ولائحته التنفيذية ، نتشرف أن نرفق بيان بقيمة عمليات شراء أو بيع الأوراق المالية مصرية كانت أو أجنبية سواء المقيدة بالبورصة والغير مقيدة ونوع كل عملية والضريبة المستحقة وقيمة الضريبة المسددة .

بالشيك رقم : | | | | بتاريخ : | | | | |

نقـداً بمبلغ :

بيـــــان	أوراق مالية مصرية جنيـــه	أوراق مالية أجنبية جنيـــه	الضريبة المستحقة جنيـــه
إجمالى قيمة عمليات البيع المقيدة			
إجمالى قيمة عمليات البيع غير المقيدة			
إجمالى قيمة عمليات الشراء المقيدة			
إجمالى قيمة عمليات الشراء غير المقيدة			
الإجمالى			

إقـــــرار :

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإخطار مطابقة لحجم التعاملات خلال الشهر ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك ، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية .

الإدارة المالية للشخص الاعتبارى :

الاســـم :

التوقيع :

تحريرا فى : | | | | | | | | |

المدير العام / رئيس مجلس الإدارة / العضو المنتدب :

الاسم :

التوقيع :

١٢/٥/١٦

قانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٣

بشأن تعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصـــادر بالقـــانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر مجلس الشورى القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـــادة الأولى)

يعدل تاريخ العمل بأحكام القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ليسرى اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشر هذا القانون .

(المـــادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد (٥٧) ، (٦٠) ، (٦٤) من أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ، النصوص الآتية :

مـادة (٥٧) :

تستحق ضريبة نسبية سنوية على ما يتم استخدامه من التسهيلات الائتمانية الممنوحة من البنوك وكذلك القروض والسلف التى تقدمها البنوك خلال كل ربع سنة بالإضافة إلى رصيد أول المدة لذات الربع من السنة وذلك بواقع واحد فى الألف كل ربع سنة .

على أن يلتزم البنك بتوريد هذه الضريبة خلال مدة أقصاها سبعة أيام من نهاية كل ربع سنة إلى مصلحة الضرائب .

ويتحمل البنك والعميل الضريبة مناصفة .

مـادة (٦٠) :

تستحق ضريبة نسبية بواقع (٢٠٪) من أجر الإعلان وكذلك من تكلفته بحسب الأحوال ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون عناصر حسابها .

ويعتبر إعلانًا كل إعلام أو إخطار أو تبليغ يتم بأية وسيلة ، ويشمل ذلك :

١ - الإعلانات التى تعرض على لوحات دور السينما أو شاشات العرض أو القنوات التلفزيونية الأرضية أو الفضائية أو شبكة المعلومات الدولية أو كابلات البث المختلفة .

٢ - الإعلانات التى تذاع بالراديو أو القنوات الفضائية المسموعة .

٣ - الإعلانات التى تقام فى الطرقات العامة أو أسطح أو واجهات العقارات أو غيرها من الأماكن وعلى وسائل النقل المختلفة .

٤ - الإعلانات التى تنشر فيما يطبع ويوزع فى مصر بما فى ذلك الصحف والمجلات والتقاويم السنوية وكتب الدليل والكتب والكراسات والنشرات الدورية على اختلاف أنواعها .

مـادة (٦٤) :

تعفى من الضريبة ، الإعلانات الآتية :

١ - الإعلانات التى تصدر بقصد الإعلام بأوامر السلطات العامة ، أو لتنبيه الجمهور إلى تنفيذ القوانين واللوائح ، أو للتوعية بصفة عامة ، بما فى ذلك الإعلانات الصادرة من إدارات السياحة والاستعلامات الحكومية .

٢ - الإعلانات الخاصة بالتبرعات للعلاج والرعاية الطبية بالمستشفيات والمعاهد الحكومية .

٣ - إعلانات البيوع الجبرية .

٤ - الإعلانات الخاصة بالانتخابات .

٥ - إعلان طالب الحصول على عمل .

٦ - الإعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت .

٧ - الإعلانات الخاصة بالمفقودين والمفقودات .

(المـــادة الثالثة)

يلغى التعديل المقرر بمقتضى القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٢ على المادتين رقمى (٨٩) ، (٩٦) من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ، ويستمر العمل بهما قبل التعديل المشار إليه .

(المـــادة الرابعة)

تضاف إلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه تحت عنوان الفصل الثامن عشر (الأوراق المالية وتداولها) مادة جديدة برقم (٨٣) ، ونصها كالتالى :

مـــادة (٨٣) :

تفرض ضريبة دمغة نسبية مقدارها واحد فى الألف يتحملها المشترى وواحد فى الألف يتحملها البائع وذلك على جميع عمليات شراء أو بيع الأوراق المالية مصرية كانت أو أجنبية .

وتلتزم الجهة المسئولة عن تسوية هذه العمليات بتحصيل هذه الضريبة وتوريدها لمصلحة الضرائب خلال خمسة عشر يومًا من بداية الشهر التالى للعملية .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تحصيل وتوريد هذه الضريبة .

(المـــادة الخامسة)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون .

(المـــادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل حكم يخالف ما جاء به من أحكام .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٩ أبريل سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٣/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٥٧٩ س ٢٠١٢ - ١٦٠٧